

# المجلس السادس: من أبواب الحدود من شرح جامع الترمذي |

## الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى - [00:00:00](#)

الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في تعليق يد السارقة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عمر بن علي المقدم قال حدثنا الحجاج مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة ابن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو؟ قال

- [00:00:20](#)

فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلق في عنقهم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من

حديث عمر بن علي المقدم عن الحجاج بن ارطاه. قال وعبد الرحمن بن محيريز هو - [00:00:45](#)

اخو عبدالله بن محيريز شامي قال باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب قال حدثنا علي بن خشرم قال عيسى ابن يونس عن

ابن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:05](#)

ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. وقد روى مغيرة ابن مسلم

عن ابي الزبير عن جابر عن النبي - [00:01:25](#)

صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج. ومغيرة ابن مسلم وبصري اخو عبدالعزيز القسمللي كذا. قال علي ابن قال ابوهما جاء لا

قطع في ثمر ولا كثر. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى - [00:01:42](#)

يا ابن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خليج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لا قطع في ثمر ولا كسر. هكذا

روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن - [00:02:02](#)

عمه واسع ابن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث ابن سعد. وروى مالك بن انس وغيره واحد هذا

الحديث عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عرافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

ام يذكروا فيه عن واسع ابن حبان قال بعض ما جاء لا تنقطع الايدي في الغزو. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عياش ابن

عباس عن الشيبم او - [00:02:42](#)

عن شيبم ابن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بس ابن اطه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الايدي في الغزو.

قال هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا - [00:02:55](#)

قالوا بصر بن ارضى بن ابي ارضات ايضا. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الازواعي؟ لا يرون ان يقام الحد في غزو

بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج - [00:03:15](#)

الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الازواعي. قال باب ما جاء ما في الرجل يقع على

جارية امرأته. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرناه هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايبوب ابن مسكين - [00:03:35](#)

عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم. لئن كانت احلتها له لاجلدته - [00:03:55](#)

مائة وان لم تكن احدثها له رجمته. قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب ابن سالم عن النعمان مشينا نحوه قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق المحبق قال حد قال حديث النعمان في اسناده اضطراب - [00:04:15](#)

قال سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث. انما رواه عن خالد بن وابو بكر لم يسمع من حبيب نساء من هذا الحديث ايضا. انما رواه عن خالد بن عرفة. قال وقد - [00:04:35](#)

افأهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هم علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب احمد - [00:04:55](#)

اسحاق الى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على - [00:05:15](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع باب ما جاء في كم يقطع السابق اي - [00:05:39](#)

كم من المال اذا سرقه بحيث تقطع يده وهذا بالاتفاق بين اهل العلم اعني بالاتفاق ان الاشياء الحقيقة التي ليس لها قيمة لا تقطع فيها اليد نعم شيء ليس له قيمة اليد لا تقطع فيه. وانما لا بد ان يكون شيئا له قيمة - [00:06:05](#)

وقد اختلف اهل العلم باقل ما تقطع فيه اليد فليل ثلاثة دراهم او ربع دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او نحو ذلك والصحيح هو ثلاثة دراهم فاكثر وابع دينار فاكثر - [00:06:37](#)

نعم كما سوف ياتي عند ذكر الدالة نعم. قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي المروزي وهو ثقة سبت وقد عمروا نعم وقد مر علينا مرارا وهو من اكبر شيوخ ابي عيسى الترمذي - [00:07:05](#)

قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهالبي ابو محمد الكوفي ثم المكي وهو امام جليل توفي سنة ثمان وتسعين ومئة قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي - [00:07:42](#)

زهبي وهو امام جليل توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال اخبرته عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زوارة الانصارية تربيت في حجر عائشة وهي تابعة توفيت سنة ثلاث وثمانين او نحوها - [00:08:09](#)

وهي ثقة ومعروفة برواية عن عائشة فعمرة وعوة ابن الزبير والقاسم بن محمد والاسود بن يزيد هؤلاء هم اصحاب عائشة الذين اكثروا من الرواية عنها عن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار - [00:08:38](#)

اذا اقل ما تقطع فيه اليد هو ربع دينار. نعم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث حسن صحيح كما قال ابو عيسى عليكم السلام. وقد خرجه الشيخان - [00:09:09](#)

وهو مسلسل بغواية السقات. الاسباب نعم. قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة. عن عائشة مرفوعا رواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا. والصواب الرفع. ولذا يعيسى صححه مرفوعا. وقد خرجه الشيخان - [00:09:35](#)

مرفوعا قال حدثنا قتيبة هو بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت ليس في الكتب الستة سواه من اسمه قتيبة. كما تقدم. قال حدثنا الليث هو بن سعد - [00:10:01](#)

الفهمي مولاهم المصو الامام وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة. قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ونافع مكثرا جدا عن عبد الله بن عمر بل لم يروي احد عن عبد الله بن عمر - [00:10:23](#)

مثل ما روى نافع واتوا في عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة سبت فقيه. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طبعنا نافع احيانا عن ابي هريرة وعن غيره لكن جل روايته عن ابن عمر - [00:10:49](#)

قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم اذا هذا فيه رد على من قال ان اليد لا تقطع الا في خمسة دراهم - [00:11:11](#)

او من قال في عشرة دراهم نعم والسواد ان اقل ما تقطع فيه اليد اليد ربع دينار وهو يساوي قيمة ثلاثة دراهم فكان الدينار في زمنهم

يساوي اثنى عشر درهما - 00:11:33

وتعلمون ان الذهب يزداد وينقص والفضة نفس الشيء نعم اقل ما تقطع به اليد وربع دينار او ثلاثة دراهم نعم وهذا اذا توفر طبعاً شروط السرقة كما سوف يأتي الاشارة الى - 00:11:56

شيء من هذه الشروط فاذا بلغ المسروق ثلاثة دراهم فينظر في باقي الشروط الاخرى هل سرق ذلك من حرز وهل المسروق ما لن محترم وليس مال محوم يعني مثلاً الذي يشرق نعوذ بالله - 00:12:25

الدخان او الخمر او المخدرات مهما بلغت قيمتها فانها مال ليس بمحترم فلا تقطع يد السابق لا تقطع يد السارق في هذه الحالة وقد وقعت قصة في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - 00:12:56

في شخص سرق دخان فقال الشيخ رحمه الله ليس عليه قطع وانما يعزب يعزر على هذا الفعل وليس عليه قطع لان هذا المال عليكم السلام ليس بمحترم هذا المال ليس بمحترم بل هو مال محرم - 00:13:20

والشرط الثالث الا يكون لهذا السابق شبهة في هذا المال وذلك كان يأخذ من مال ابيه بغير اذن منه فهذا له شبهة في هذا المال هذا له شبهة في هذا المال - 00:13:49

نعم ايضاً لا يكون هذا المسروق سمر ولا كثر كما سوف يأتي ولا تكون هذه السرقة عليكم السلام. لا تكون هذه السرقة في حال الغزو عليكم السلام. فايضاً في حال الغزو لا تقطع اليد كما سوف يأتي بمشيئة الله - 00:14:18

نعم لعلك تجي هنا بارك الله فيك كما سوف يأتي كم هذه الشروط نعم الشيخ الحارث السنجقي عديناها تو؟ خمسة. خمسة. نعم عدينا خمسة شهور. الشرط الاول ان يكون من حفز - 00:14:46

وحجز كل شيء بحسبه حوزوا كل شيء كل شيء بحسبه نعم يعني حرز ما يتعلق بالسيارة ليس عامة الحرز المال الدراهم نعم نعم يعني السيارة اذا ادخلتها في بيتك لا شك هذا حرز - 00:15:06

نعم ما انت واحد دخلها في غرفتك نعم. نعم. وفيما يتعلق بالخارج هذا فيه خلاف والله اعلم حرج لان اغلب سيارات الناس وبن موضوعة؟ لعل الابن محمد العبد الله ينتبه - 00:15:33

مع ابراهيم اغلب سيارات الناس نعم في خارج نعم في الشوارع ليس عندهم مكان لوضع سياراتهم خاصة في العمارات نعم التي فيها شقق وقد يكون فيها خمسين ومئة شقة او نحو ذلك - 00:15:53

ليس هناك نعم محل لوضع السيارة الا في الشارع يخارج نعم ليس هناك مكان في المنزل. فاذا حرز كل شيء بحسبه. حرز كل شيء بحسبه فاول شيء ان يكون هذا من حرز - 00:16:13

الشرط الثاني ان يكون هذا المال محترماً نعم اي اي نعم اذا كان مال محترم نعم. هذا نعم. يقوم هذا يقوم اذا كان يساوي ربع دينار فاكتر او ثلاثة دراهم فاكثروا فهذا نعم تقطع فيه اليد في هذه الحالة - 00:16:38

واما المال الذي اه يعني ليس له قيمة قليل ريال واحد فهذا لا تقطع فيه اليد او مال كثير نعوذ بالله ولكن محرم نعم المخدرات نعوذ بالله لها قيمة نعوذ بالله من ذلك - 00:17:03

ولكنها ليست بمحترمة ولذا كما تقدم ان عندما وقعت هذه القصة في عهد الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله شخص سرق دخان فقال الشيخ ليس عليه قطع لان المال غير محترم - 00:17:22

ولكن يعزوا على فعله لان لا يتمادى ويتساهل في السرقة نعم فاذا الشرط الثاني ان يكون نعم عفواً قبل هذا الشرط ان يكون يبلغ النصاب ان يبلغ النصاب وبعد دينار او ثلث الدراهم فاكثروا. وان يكون محترماً - 00:17:41

والا يكون له شبهة في هذه السرقة نعم المال الذي يكون له فيه شبهة يعني شخص مثلاً قد سلف انسان ويماطل يماطل يماطل هذا الشخص وجاء هذا صاحب المال صاحب الدين واخذ من ماله بدون ان يدري. هذا له شبهة ولا ما له شبهة؟ هذا نعم له شبهة -

00:18:06

ويعني ايضاً هذا يعني ما له بعد بعد اكثر من الشبهة اكثر من الشبهة او واحد سرق من ابيه له شبهة في مال ابيه له شبهة في مال

ابيه ونعم فيما يتعلق طبعاً الزوجة مع زوجها حتى لا الشيخ حسن يعني - 00:18:39

لا العكس نعم الزوجة مع زوجها لها شبهة في مال زوجها يجب ان يصعب عليها. لكن هو ايه حتى حسن لا يعني نعم. فاما هو ما له

شبهة في مال زوجته. هو يجب عليه ان ينفق على زوجته. يعني - 00:19:03

يعني الان بعض الناس اللي نسمع نسال الله ان يعني ان يحفظنا واياكم. اذا كان الزوجة تعمل عليكم السلام. يطالبها يطالبها ان تعطيه

بعض المال كانت زوجة تعمل يطالبها وسمعت قصة ما ادري كان الشيخ مصطفى عنده خبر - 00:19:26

وهو ان شخص يقول تعطيه زوجته يطالبها كل شهر الفين يقول له انك عندك تقصير في البيت. نعم فيعني نعم فالمهم هو ليس له

شبهه في مال زوجته وانما هي ولذا قال عليه الصلاة والسلام لهند خذي من نعم خذي من مال ابي - 00:19:52

بسفيان ما يكفيك بالمعروف انت وولدك نعم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح قال خذي ما يكفيك انت وولدك بالمعروف

نعم الشرط الرابع لا يكون له شبهة. الشرط الخامس ان هناك اشياء مستثناة ليس فيها قطع - 00:20:20

وهو ما سوف ياتي سمر وكثر نعم هذا الشرط الخامس الشرط السادس الا يكون هذا في الغزو الا يكون ذلك في الغزو والحكمة من

ذلك ان الاصل والله اعلم ان الحدود لا تقام في الغزو - 00:20:43

لانه يخشى من اقامة الحد عليه قد يلحق بمن يلحق بالكفار قد يلحق بالكفار. وقد اذا حد قد يعني يتأثر فلا يقاتل الكفار ولا يتشجع

في الهجوم عليهم. وقتالهم وقد ايضا يتأثر به غيره من المسلمين - 00:21:02

ولذا يعني سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لم يقم الحد على ابي محجن في شربه للخمر طبعاً وضعه هو في القيد وهو فارس ابو

محجن رضي الله عنه - 00:21:29

يشوف الناس يتقاتلون وهو مقيد فقال لزوجة سعد قال فكي وساقى وابرجع اقاتل وارجع. نعم فارس ما يستطيع يشوف القتال وهو

جالس. وقتال في في نعم في نصرة دين الإسلام في معارك العراق - 00:21:48

ففكت قيده واعطته فرس سعد البلقاء فاخذ يقاتل عليها وابلى بلاء حسناً فسعد كان ينظر باي شك قال يعني كأن هذه البلقاء فالمهم

بعد ذلك جا ودخل في القيد وعلم سعد عليكم السلام فقال خلاص والله ان ما - 00:22:11

احدك ما اقيم عليك الحد اتفضل قوم ابو عبد العزيز قال قال والله لا اقيم عليك الحد. قال اذا والله لا اشرب الخمر. قال والله اذا لا

اشرب الخمر. نعم - 00:22:40

فالاصل والله اعلم ان الحج لا يقام في حال الغزو. نعم فهذه ستة شروط نعم قال نعم قال في الباب عفو عن سعد وعبدالله بن عمرو

وابن عباس وابي هريرة وايمن - 00:22:57

نعم ساعة التقدم قصته. نعم. قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث قد خرجه الشيخان وهو اسناد صحيح

جدا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله -

00:23:28

وانقطع في خمسة دراهم هذا يعني لا يلزم منه ان ابا بكر لا يرى القطع الا في خمسة فصاعداً. وانما بلغت السوق هنا خمس دراهم

فقط كما لو بلغت السرقة مليون فقط لا يعني ان ما يقطع فيما دونه - 00:23:55

قال وروي عن عثمان عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قطعا في ربع دينار وهذا ما تقدم في حديث عائشة وروي عن ابي هريرة

وابي سعيد الخضري رضي الله عنهما انهما قالوا تقطع اليد - 00:24:15

تقطع اليد في خمسة دراهم. عليكم السلام. تفضل والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين والصواب ان اليد تقطع في اقل في ثلاثة

دراهم نعم قال وهو قول مالك بن انس اي في ربع دينار. والشافعي واحمد واسحاق وابو القطعة في ربع - 00:24:35

نعجن فصاعداً. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا قطع الا في دينار وهذا اكثر من ثلاثة دراهم هذا نحو اتناش درهم

او عشرة دراهم وهذا القول لا يصح - 00:25:03

نعم لان النصوص جاءت بخلافه ولا يصح ايضا عن عبد الله بن مسعود. قال ابو عيسى وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن

عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده - [00:25:26](#)

بل هناك خلاف في سماع عبد الرحمن من ابيه عبدالله بن مسعود ولكن ذهب بعض الحفاظ الى انه سمع بخلاف ابي عبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود قال والقاسم لم يسمع من ابن مسعود - [00:25:45](#)

نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم. والسواد ان القطع يكون في ثلاثة فاكثروا - [00:26:05](#)

نعم قال باب ما جاء في تعليقي يد السابق نعم ذهب بعض اهل العلم الى ان السارق عندما تقطع يده تعلق حتى يكون في هذا شجرا لمن جدولا لغيره. نعم جدول لغيره - [00:26:24](#)

ولذا قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة. نعم. حتى يكون في هذا زجر للناس لنلا يقعوا في هذه الحدود نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد تقدم قال حدثنا عمر بن علي - [00:26:50](#)

ابن عطاء بن مقدم المقدم البصري واصله من واسط وعمر ابن علي بن عطاء خرج له الجماعة وتوفي عام تسعين ومئة وهو ثقة ولكنه شديد التدليس. يقول حدثنا فلان ويسكت - [00:27:14](#)

يسمى هذا تدليس القطع او السكوت. حدثنا فلان يسكت ويقول في نفسه من حدثه ثم يقول محمد ابن احمد مثلا ويكون هذا محمد ابن احمد لم يحدثه. نعم فتدليسه شديد - [00:27:43](#)

نعم وهو ثقة قال حدثنا الحجاج والحجاج هو بن اربطات النخعي القاضي وهو فقيه جليل توفي سنة خمس واربعين ومئة وتذكر اقواله في كتب الخلاف وخرج له مسلم واصحاب السنن - [00:28:06](#)

واما ما يتعلق بظبطه فهو رحمه الله ليس بضابط. فبالتالي لا يحتج به وانما يكتب حديث نعم قال عن مكحول ومكحول هو الشامي ابو عبد الله. وعندنا مكحول البصري لعل الشيخ احمد بن محمد علي ينتبه عندنا مكحول الشامي ومكحول البصرة. نعم - [00:28:36](#)

ومكحول البصر هو الازدي وهو صدوق لا بأس به. والشهرة لمكحول الشامي. نعم الشهرة له وهو من صغار التابعين. توفي سنة بضع عشرة ومئة وهام كحول هذا ثقة فقيه عالم. نعم تذكر اقواله وكان معروفا بطلب العلم. ولكن كعادتي - [00:29:08](#)

قومه اهل الشام كثرة الارسال. يكثر من الارسال كاهل الشام وحتى ان الزهري يعني هو الذي علم اهل الشام الاسناد يسندون الاخبار نعم قال لشخص منهم قاتلك الله لا تسند حديثك او نحو ذلك - [00:29:36](#)

فهم يكثر من الارسال فلذا ينبغي ان ينتبه لهذا وعندهم ايضا عند اهل الشام تدليس التسوية. اغلب من وصف بالتسوية كان من اهل الشام بكفية والوليد ابن مسلم نعم اما اهل العراق اهل الكوفة فهم مشهورين بتدليس الاسناد - [00:29:58](#)

نعم مشهورين بتدليس الاسناد وتقدم لنا ان الاسانيد التي غالبا تدور عليها الاحاديث هي الاسانيد المدنية البصرية والكوفية الاسانيد المدنية والبصرية والكوفية. نعم. ثم بعد ذلك اهل مكة واهل الشام - [00:30:23](#)

واهل اليمن واهل مصر نعم قال عن عبدالرحمن ابن محبيب هو عبد الرحمن ابن محيوز هذا الجمحي وهو مقل ليس بالمشهور حتى قال ابن القطان الفاسي لا يعرف نعم ولكن ذكره ابن حبان في السقات كعادته فهو مقل - [00:30:46](#)

نعم لكن قبل ان نأتي الى عبد الرحمن بن محيوز الحجاج في سماعه من مكحول في سماعه من مكحول خلاف قال بعض قال عفوا ابو داود سمع وقال ابو زرعة لم يسمع. قال ابو داود سمع وقال ابو زرعة لم يسمع - [00:31:19](#)

قال عبدالرحمن بن محيوز سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السابق امن السنة هو قال اوتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر عليه الصلاة والسلام بها فعلق في عنقه - [00:31:42](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدم عن الحجاج بن وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبدالله بن محيوز الشامي عبد الله بن محيوز ثقة مشهور. عبدالرحمن مكل - [00:32:10](#)

نعم ابو عيسى لم يصححها لم يصحح هذا الحديث وتقدم لنا ان غالبا ما يقول عنه حسن اما ان يكون معلول او يكون منقطع نعم فيه انقطاع او يكون فيه نعم فيه علة او فيه ضعف. نعم. وهذا الخبر فيه - [00:32:31](#)



ضعف حجاج لا يحتج به وفي سماعه من مكحول خلاف نعم وينظر ايضا في سماع مكحول من عبد الرحمن ابن محيبيز نعم فهو خبر لا يصح ولكن هل ممكن ان تعلق يده؟ ممكن - [00:32:56](#)

اذا كان المقصود ماذا نعم هي كان المقصود الزجو. اذا كان المقصود الزجو. اذا كان المقصود الزجب. وتقدم لنا ان في البخاري ان علي رضي الله عنه اه نعم جلد شراح الهمدانية جلدها مئة ثم رجمها بعد ذلك - [00:33:18](#)

قال له ده مئة ثم رجمها نعم فهذا والله اعلم كما تقدم لنا يعني ممكن ان يجمع ما بين الجلد والرجم كما في حديث عبادة ابن الصامت وكما في قصة علي - [00:33:40](#)

هذه وممكن ان يكتفى بالرجم. كما جاء ايضا في قصة ماعز لم يجلد عليه الصلاة والسلام وانما امر برجمه ومثل الغامدية ايضا ومثل اليهودي واليهودية ايضا وكم رجم الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:33:54](#)

خمسة خمسة نعدهم اليهودي واليهودية. وماعز والغامدية. واغدوا يا انيس دمعت هذا فان اعترفت فارجمها خمسة نعم نعم هذه قصة ايضا حدثني بها الشيخ إبراهيم بن حمد بن عسكوا نعم وهو حي موجود - [00:34:19](#)

ولعله اخر الان هو اخ من قرأ على الشيخ العنقوي رحمه الله يقول لي قرأت عليه وانا في السادس ابتدائي نعم قضيت عليه نصف كتاب التوحيد نعم وقرأ عليه كتاب التوحيد هنا يمكن الشيخ سعيد ما كان حاضر قرى عليه كتاب التوحيد هنا - [00:35:00](#)

نعم فقال لنا قال آآ الناس كانوا يودعون العمال الذين في ارامكو كانوا يودعون عند بعض الناس فشخص ممن يودع عنده المال وكان انذاك طوبىالات الفضة نعم والظاهر القصة بعهد عبد العزيز - [00:35:28](#)

فيقول فجاء الناس يفتحون كانوا بالذات فيما سبق يفتحون من الصباح فجاء الصباح ولا دكانة قد سرق الخزينة قد سرقت فرأسا ذهب الى امير الشوقية كان عبدالعزيز بن جلوي ذهب - [00:36:05](#)

اليه قال المسألة كيت وكيت والان الجون الموظفين وكذا يطالبون باموالهم وانا سوقك مني المال قال لي شخص عنده خوي قال جيب فلان ناداه المضوي الموي جابوا فلان راح المقوي - [00:36:28](#)

واه واه احسن الى اين يا شيخ فهد واحد وصل للسوق في السابق يعني مو مثل انا واحد يشتري حاجة فواصل للسوق ومعه الاخوياء مع المقوي فقال شفته هذا يؤشر على واحد لابس بشت معاه ابي يبيع ابل قال له جبه - [00:36:53](#)

رأسا نعم جابوه كتبه جابها جاب فظة فحمد الله هذا عدوهن ناقصة سبع رياللات ناقصة سبع رياللات طعام عبد العزيز بن جلوي وكلهن كمل النقص. سبع رياللات راح هذا توه طالع من الدقوازة من القصر ولا وجد ماذا - [00:37:18](#)

عليكم السلام وجد اليد معلقة وجد اليد معلقة رأسا ماذا وعشان قطع هذا هو ابو غاشم. لان اذا اقيم الحج مباشرة نعم وابتدع الناس اذا قيم بالحج مباشرة جزما سوف يرتدع الناس - [00:37:50](#)

فتوه طالع من القصر ولا العيد وجدها معلقة عليكم السلام تعال هنا لو سمحت وجدها معلقة نعم وحدثني بهذه القصة كما تقدم الشيخ إبراهيم بن حمد بن عسكر. ولعل محمد العبد الله يذهب اليه ولا الشيخ علي - [00:38:11](#)

ويسمعون منه القصة نعم وسنقيم الحد طلع ولا اليد معلقة قطعت يده يد هذا الشخص السابق نعم نسأل الله ان يحفظنا واياكم جميع المسلمين نعم. قال باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب - [00:38:34](#)

تري عندنا ساقكم نعوذ بالله وعندنا خائن نعوذ بالله وعندنا مختلس نعوذ بالله وعندنا منتحب الخائن والمختلس والمنتهب لا قطع عليهم وانما القطع على الشهوة نعم والسرقه هو اخذ الشيء بخفية من الحجز - [00:39:01](#)

نعم بخلاف مثلا النخبة النخبة الذي ينتهب الشيء جهارا ماذا؟ نهارا كما يقال الشخص الذي ينتهي بالشيء جهارا نهارا. امام الناس فهذا منتهب المختلس لا يأخذ من حرز. يعني يختلس الشيء خفية ايضا لكن ليس من حرز - [00:39:34](#)

نعم عندنا الخائن الخائن ايضا يختلف الخان الذي يعني الاصل يوضع عند المال ويخون نعم اما جحد العارية فثبت انه امر عليه الصلاة والسلام بقطع المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وماذا - [00:39:59](#)

وتجده فثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بقطع يدها نعم فاذا انما تقطع يد الصعوق اذا توفرت الشروط الستة نعم واما

الخائن والمختلس والمنتهب فهؤلاء لا تقطع ايديهم. نعم - [00:40:23](#)

قال حدثنا علي بن خشرم وهو المروزي علي ابن خشرم المروزي وهو ثقة انت في عام سبعة وخمسين ومائتين والصواب عام ثمانية وخمسين ومئتين سمع منه راوي البخاري وهو ايضا قد روى عنه البخاري - [00:40:54](#)

قال جاءنا يقول الفرابي جاءنا مرابطا وعمره تسعة وتسعين سنة او مئة سنة. نعم جاي رابط بهذه السن. نعم وتوفي بعدها رحمه الله قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي - [00:41:16](#)

الكوفي وهو ثقة ثبت توفي سنة سبع وثمانين او واحد وتسعين ومئة خرج له الجماعة تفضلوا وعليكم السلام قال عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم يا انس - [00:41:40](#)

نعم وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولا هم المكي وهو فقيه عالم جليل وحديثه عن اقسام متعددة ذكرتها فيما سبق ذكرتكم سامع حديثه لعله يتحفنا بها الشيخ اسلام - [00:42:04](#)

ما احد يذكر اقسام حديثه في فوق من حدث عنه من كتابه وفي فرق بين من حدث عنه من كتاب الحج بالذات. لانه كان في وقت الحج يخرج كتابة في الحج - [00:42:32](#)

فيحدث باحاديث الحج وايضا هناك تفصيل تفاصيل اخرى انا مقيدها ضاعو في ورقة ولا ادري عنها لكن لعل بعض الاخوان مسجل بعض هالتقسيمات او سجلها نعم لعلني اراجع التهذيب ان كان مقيدها على التهذيب انا اذكر في - [00:42:54](#)

في ورقة نعم وبن جويج كان يرى عندما نزل به الموت دعا اولاده وقال انا تزوجت بفلانة وفلانة وفلانة سبعة سبعين امرأة يمكن وكان يرى المتعة كان يرى المتعة واهل مكة كان يرون المتعة. نعم والمتعة كما تعلمون حرمت. كانت مباحة ثم حرمت. نعم. ونسخ - [00:43:19](#)

الاباحة الى التحويل نعم فكان هو رحمه الله يرى ذلك نعم قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي وهو على القول الصحيح سقة وثقة حافظ - [00:43:51](#)

نعم ثقة حافظ قال علي ابن المديني ثقة وحافظ تقدم ان عطاء بن ابي رباح كان يقدم ابو الزبير في في عندما يحدد جابر رضي الله عنهما حتى يحفظ لهم حديث جابر - [00:44:14](#)

نعم واما ما يتعلق بتدليسه فهو يدلس احيانا لكن ليس كي في كل حديث كما يفعل المتأخرون بل المعاصرون ليس المتأخرون نعم يقولون لا بد ان يصرح بالتحديث وهذا خطأ هذا خطأ الاصل في روايته عن جابر محمولة على ماذا؟ على الاتصال هذا هو الاصل - [00:44:34](#)

يدل دليل على خلاف ذلك فنحن على هذا الاصل نعم توفي عام ستة وعشرين ومئة خرج له الجماعة ولكن البخاري يعني حديث واحد او نحو ذلك قال عن جابر بن عبدالله جابر بن عمرو بن حرام السلمي - [00:45:03](#)

الانصاري قال رضي الله عنهما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم السلمي بفتحيتين. نعم. وليس السلمي بني سلمة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن - [00:45:27](#)

ولا منتهب ولا مختلس قطع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى قول بعيسى فهو حديث صحيح وقد خرج ابو داود وانساني في المجتمع وتقدم لنا ان ما خرجه النسائي في المستبى الاصل فيه ماذا؟ نعم الصحة. وكذا ابو داود في - [00:45:50](#)

وسكت عليه وصححه ابن حبان وصححه ابن حبان بالاضافة الى ابي عيسى التغمدي وقد توبع ابو الزبير وعفوا وقد توبع ابن جريج قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:29](#)

نحو حديث ابن جريج قال ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبدالعزيز القسملي كذا قال علي بن المديني واتقدم لنا او اذا كان لم يتقدم اقوال علي ابن المدينة شحيحة قليلة - [00:46:53](#)

لان كتبه رحمه الله ضاعت واقوالا مهمة جدا في آآ الصناعة الحديثية والعلل والجرح والتعديل والذين نقلوا اقواله تلميذه البخاري كان معتنيا باقوال شيخه وايضا ابو عيسى التقمدي وفي الجامع ينقل اقوال علي ابن المديني - [00:47:12](#)

واذا جمعت من الجامع عاد اه كسرة يعني ليست قليلة ومحمد بن عثمان بن ابي شيبه له سؤالات ويعقوب بن شيبه السدوسي في الجزء الذي وجد من مسند عمر من مسند يعقوب بن شيبه السدوسي - [00:47:43](#)

هذا المسند لو وجد يعني كان باذن الله كفانا اشياء كثيرة فيما يتعلق بالكلام على العلل وما شابه ذلك نعم والجزء الصغير الذي وجد مشحون باقوال علي ابن المديني ينقل يعقوب بن شيبه اقوال علي ابن المديني - [00:48:03](#)

واول ما وجد هذا الجزء من مسند عمر جزء صغير وجد طيب نصراني لبناني وطبعه ثم بعد ذلك طبع محققا واستفاد منه ابن كثير في مسند الفاروق مسند الفاروق لابن كثير فيه اقوال علي ابن المديني هذه والله - [00:48:25](#)

مأخوذا من مسند يعقوب بن شيبه مأخوذة من مسند يعقوب بن شيبه السدوسي نعم ولعلي ابن المدين مسند وذهب خرج في الرحلة يطلب العلم وعاد بعد مدة حتى امه عندما عاد من الرحلة جلس يمكن سنوات - [00:48:52](#)

قالت فلان لك صديق وفلان ليس لك صديق. كيف عرفت كان اصحابه واصدقائه يقولون ان شاء الله بيأتي ولدك ويكون عالم وكذا وكذا واخرين ماذا يعني نعم ارسل الى خليجي خل مدري ايش ارسل له رسالة وتقدم لنا ذكرنا قصة احد العلماء الذي جاء الى بغداد يطلب العلم - [00:49:22](#)

فتأتي له رسائل فكان يضعها في الصندوق يخاف يفتحها لاي شي يا انس يخاف يفتحها ايه تعال ابوك مات نعم امك ماتت كذا كذا تعال هو يضعها في الصندوق يضعها في الصندوق - [00:49:46](#)

عندما انتهى من طلب العلم في بغداد فتحها وجد انه ان بعض هذه الرسائل تقتضي ماذا؟ تقتضي رجوعه هو جاي من المشرق الى بغداد يطلب العلم فحمد الله واستأجر حمارة وركب عفشه - [00:50:10](#)

وعندما جاء يخرج يقولون خباز يتكلم في مسألة علمية قال بلد الخباز يتكلم بالمسألة العلمية خلاص. وجعل بغداد وسكنوه نعم وتوه كله. نعم. وطبعا هذا هكذا كان السابقون السابقون احيانا نعم يخرج في الرحلة ويجلس لسنوات وقد ما يرجع - [00:50:30](#)

قد ما يرجع نعم وطبعا اكيد بيتزوج ويأتي الى اولاد نعم وقد حدثني والذي رحمه الله يقول انه واحد من المجد من ال وحمرة الرحمة هؤلاء من النواصر ومن تميم - [00:50:58](#)

خرج يحش اهلك حشيش فجت القافلة فخرج معهم خمسين سنة جلس. مرة واحدة. نعم حاجة بسيطة طبعا يعني الشيخ حسن احيانا قد يتشبه هؤلاء يجلس يعني احيانا خمسطعشر يوم. نعم خمسة عشر يوم. كذا يا شيخ - [00:51:15](#)

تن ان شاء الله ان شاء الله. نعم والان الجوال مشكلة كل ساعة الا اذا كان اذا كان فيما سبقه بسهولة ييغى لها اشهر حتى تصل. هل الان الجوال بلحظة تعال نعم - [00:51:40](#)

نعم. بس ما يتزوج. والله لا حنا اذا كان تقصد الشيخ حسن نحته على الزواج نعم نعم قال ابو عيسى رحمه الله اذا لابد ان تكون سرقة ليست نخبة او اختلاس او خيانة لا وانما لابد ان تكون سرقة مع الشروط الستة - [00:51:55](#)

قال باب ما جاء لا قطع في سمر ولا كسو نعم الكسر جمار النخل الكسر جمار النخل يسمونه قلب النخلة هذا الان السعف تحتها القلب الجمار وهو ابيض ويباع في بعض الاماكن - [00:52:25](#)

ويؤكل يؤكل نعم في احد اكله هذا نعمل الشيخ مصطفى وانا اظن اكلت من عنده قديما شي يسير. واظن اذا لم اكن واهم شفته بالحسقة قبل سنوات يباع نعم فهو نعم ابيض ويكون هذا قلب النخلة جمعوا - [00:52:50](#)

قال وهي شحمته التي في قمة رأسه تقطع قمته ثم تكشف عن جمارة في جوفها بياض. كانها قطعة سنام. نعم كانها شحم قطعة سنام. ضخمة ونعم قال تؤكل بالعسل نعم - [00:53:15](#)

في احد اذا كان ابو مجاهد يبني يذهب للحساء سجود ابو مجاهد اي نعم لعل يعني واحد يذهب للحسا نعم وجيب ولا كان يبيعون نعم نجيب معه العسل ابو مجاهد. اي نعم يؤكد بالعسل يكون لانه بالفعل انا اذكر مر - [00:53:39](#)



مر والله ان اللي اذكف ان احسنت يختلف ان اللي اللّي ذوقته اذكر فيهم بقوة نعم نعم نعم. قريب من نفس الشكل لكن نعم قال باب ما جاء في نعم ما جاء لا قطع في سمر ولا كتب - [00:54:07](#)

يعني كأن هذه الاشياء والله اعلم الحكمة يعني لا قطع فيها حتى لو بلغت قيمة ثلاثة دراهم ان هذه الاشياء عندما يراها الانسان يعني تتعلق يتعلق قلبه بها فيريد ان يأكل منها - [00:54:49](#)

والاصل يعني الناس جرت يعني جرى العرف فيما بينهم انهم يتساهلون في ماذا؟ انهم يسمحون للآخرين ان يأكلون من ماذا؟ من ثمارهم نعم نعم نعم جرى العرف نعم ان ان الناس اصحاب المزارع نعم يتساهلون يعني يرضون بان - [00:55:07](#)

الناس يأكلون من ثمارهم بل ان بعض اصحاب المزارع يفرحون. عندما يجدون ان الناس يأكلون من ثمارهم ولا شك ان الاجر سوف يعود اليهم لا يأتي انسان ولا طير ولا بهيمة واكلت من ثمار المزرعة الا وماذا؟ الا لصاحب المزرعة له اجر. نعم - [00:55:32](#)

لذا الشرع والله اعلم ما جعل في ذلك قطع. نعم وقد جاء التوقيص ايضا ان الانسان اذا دخل مزرعة يأكل لكن لا يتخذ ماذا لا يتخذ خبنة نعم لا يأخذ معه في ثيابه. نعم - [00:55:54](#)

اي نعم فانت اكل كل الان اللي نعم اه نعم تأكله واما تتخذ خبنة معك نعم نعم اذا كان ماذا بالطعم الطعام ايه تقطع كما تقدم وابعد دينام فاكتر لكن حنا الان نتكلم على الثمار الثمار حتى لو كان الثمينة ما تقطع. لان عندنا نص - [00:56:16](#)

في ذلك نعم في حائط. والله هو طبعاً كما تقدم يعني الشيء كل شيء بحسبه حرزه. ولا شك الثمار عندما تكون في الحائط. هذا يعتبر لها ماذا؟ يعتبر لها حرز. ولذا لو كانت هذه - [00:56:48](#)

يعني الثمار والاشياء هي قد قطعت وصلحت في الجنين. فهذا نعم جاء بانه تقطع. اليد هنا في مثل هذه الحالة اما انت تاخذ ثمار وتأكل فهذا مريض فيه. نعم واما اذا اتخذ خبلة من هذه الثمار فهنا ما تقطع يده. لكن قد يعد نعم يؤدب - [00:57:11](#)

ولكن لا تقطع يده. قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد. قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري - [00:57:36](#)

وهو ثقة جليل وعالم فقيه تولى القضاة في عام ثلاثة واربعين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة. قال عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري وهو ثقة جليل خرج له الجماعة وتوفي عام واحد وعشرين ومئة - [00:57:57](#)

عن اربع وسبعين سنة قال عن عمه واسع ابن حبان ابن منقذ الانصاري نعم تعالي الى هنا عليكم السلام تعال ولدي تعال تقدم نعم قال عن محمد ابن يحيى ابن حبان ابن منقذ الانصاري عن عمه النجاري. عن عمه واسع بن حبان بن منقذ الانصاري - [00:58:26](#)

وعمه واسع اختلف هل هو صحابي او تابعي والاقرب والله اعلم انه تابعي تابعي كبير وهو ثقة ان رافع ابن خديج الانصاري رضي الله عنه. ووافع بن خديج توفي عام ثلاثة وثلاثين وسبعين او اربعة - [00:58:58](#)

وسبعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كتوب وتقدم ان الكسب هو جمار النخل قال ابو عيسى هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد - [00:59:21](#)

عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم. في بعض النسخ الظاهر واسع بن حبان سقط ها موجود؟ نعم المهم عن عمه واسع بن حبان - [00:59:48](#)

قال عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه - [01:00:11](#)

وسلم ولم يذكروا فيه واسع بن حبان اما اذا قلنا ان فيه واسع بن حبان ولعل يراجع الان من الذي تابع الليث ابن سعد على ذكر واسع الترمذي يقول هكذا روى بعضهم - [01:00:31](#)

نحو قواية الليث واما الامام مالك فاسقط واسع فعلى رواية الليث نعم واسع لا شك انه سمع من رافع بن خديج ولكن على رواية مالك الامام مالك ومن تابعه ان محمد ابن يحيى بن حبان في سماعه من رافع - [01:00:51](#)

فيه شيء وكأنه والله اعلم سمع لانه قد عاصره مدة كثيرة. محمد بن يحيى بن حبان توفي سنة واحد وعشرين ومئة عن اربع وسبعين

سنة فاذا ولادته سنة سبع وماذا واربعين تقريبا؟ ولادته سنة سبع واربعين - [01:01:18](#)

ورافع بن خديج توفي سنة ثلاث او اربع وسبعين نعم انا ما وجدت يعني قالوا انه لم يسمع من فلان وفلان لكن لم يذكروا انه لم يسمع من رافع بن خديج - [01:01:50](#)

راجع ابو محمد ان كان طيب طيب اذا لعل يراجع فيما بعد. ابو عيسى ذكر الخلاف ولم يحكم بشيء. طبعا ابن حبان قد صححه

وخرجه ايضا ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان وتخريج ابي داوود والنسائي يدل على قوته. الان نراجع - [01:02:10](#)

بالنسبة لان سعي وابو داوود ما يمنع كونه يرسل ان يكون هنا سمع ايه لا يعني الامام مالك وهو امام في اهل المدينة. ايه.

سعيد عن القاسم محمد. اي. خديجة - [01:02:39](#)

النسائي رواه عن ايه لا لا اصبر عادي من اوله؟ النسائي قال رسولنا محمد وخادم ابن خليل قال حدثنا ابي قال حدثنا سلمة يعني ابن

عبدالمك ان اوصيه عن الحسن - [01:03:12](#)

صالح يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الخليل قال سمعت رسول الله طيب بعد شوي راح هذا اختلاف على يحيى

بن سعيد. مم. وحديث اخر ساقه من حديث - [01:03:40](#)

كذلك يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عرفة من الخليل عن رافع بن خديج بدون واسع. نعم

اذا يحيى بن سعيد القطان قد تابع الامام مالك - [01:03:55](#)

وفي وجه اخر ساقه عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله مش طيب ما عليك تصبر بس لحظة الاسناد اللي تقول

بعد يحيى بن سعيد هذا عم محمد يحيى بن حبان عرفه بالزبيب. عليكم السلام - [01:04:12](#)

عند النسائي ساقوا ايضا محمد يحيى الخليل من هو راوي عن محمد بن يحيى هذا التقدم ذكرنا بدون واسع نعم الذي بعده لذلك

يحيى اه عم محمود يحيى بنحب نعرفه. هذا سنا ب اخر من جديد. بس من هو راوي عن يحيى؟ محمد. محمد؟ نعم محمد نزلت -

[01:04:50](#)

بدون ايضا واسع. بدون واسع. مم وكذلك اه بن معاوية محمد بن خازن رواه عن يحيى بن سعيد عم محمد احنا الان رافض. نعم

وكذلك اه نسيان عم يحيى اي سفيان - [01:05:17](#)

منو راوي عنا؟ مخرج. ايه. شو يعني تسوي؟ نعم وكذلك اه ابو نعيم عن سفيان ابو سفيان عند المسائل جميل اذا لعل يراجع ان شاء

الله باذن الله يراجع نعم اكثر من هذا ولعل نقف عند هنا - [01:05:48](#)